



تعليمات لسنة ٢٠٢٠ (تعليمات الاطلاع
على سجل طلبات الاختراع والبراءات
ونقل ملكية طلب براءة الاختراع أو
البراءة ورهنها والحجز عليها وسائر
التصرفات القانونية المتعلقة بها
لسنة ٢٠٢٠)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٦٨١
على الصفحة ٤٤٨٠ بتاريخ ١-١٢-٢٠٢٠

تاريخ السريان ١-١٢-٢٠٢٠

- المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاطلاع على سجل طلبات الاختراع والبراءات ونقل ملكية طلب براءة الاختراع أو البراءة ورهنها والحجز عليها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

تاريخ السريان ١-١٢-٢٠٢٠

- المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ونظام براءات الاختراع رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته .

تاريخ السريان ١-١٢-٢٠٢٠

- المادة ٣

تنتقل ملكية طلب براءة الاختراع أو البراءة إلى الغير بأي واقعة أو تصرف ناقل للملكية أو بأمر قضائي، ويشترط في التصرف أن يكون خطياً.

تاريخ السريان ١-١٢-٢٠٢٠

- المادة ٤ الوكالة

يشترط لصحة الوكالة المقدمة لغايات مباشرة التصرف المطلوب:

أ. أن تكون مصادقاً عليها من قبل كاتب العدل، أو أن يتم التوقيع على العقد المعد لذلك أمام المسجل، أما في حال تنظيمها خارج المملكة أن يكون مصادقاً عليها من المراجع المختصة حسب الأصول.

ب. وجود نص واضح وصريح بالوكالة يعطي الوكيل الحق بالتصرف المطلوب، عدا نقل ملكية طلب براءة الاختراع أو البراءة باسمه الشخصي.

ج. أن تكون موقعة من المفوض بالتوقيع عن الأمور المالية للشخص الاعتباري مع تقديم ما يثبت هذا التفويض على أن يكون محدثاً.

د. أن لا يكون قد مضى عام على تاريخ تنظيمها، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مدة أقصر.

تاريخ السريان ١-١٢-٢٠٢٠

- المادة ٥ نقل ملكية طلب براءة الاختراع أو البراءة

يقدم للمسجل طلب نقل ملكية طلب براءة الاختراع أو البراءة من قبل مقدم الطلب أو مالك براءة الاختراع أو المحال إليه أو الوكيل القانوني لأي منهما وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية ومرفقاً به الوثائق التالية:

أ. عقد أو وثيقة نقل الملكية مصادقاً عليها من قبل كاتب العدل، أو أن يتم التوقيع على العقد المعد لذلك أمام المسجل، أما في حال إبرامها خارج المملكة أن تكون مصادقاً عليها من المراجع المختصة حسب الأصول.

ب. شهادة السجل التجاري أو شهادة تسجيل الشركة حسب مقتضى الحال للطرفين المتعاقدين على أن تكون محدثة، في حال كان المالك شخص معنوي.

ج. ترجمة باللغة العربية للوثائق المكتوبة بلغة أجنبية مصادقاً على صحة ترجمتها من قبل كاتب العدل ، أو مكتب ترجمة معتمد.

د. ما يثبت دفع الرسوم المقررة قانوناً .

هـ. أي بيانات أو أوراق ثبوتية أخرى يطلبها المسجل.

المادة ٦

تاريخ السريان ١-١٢-٢٠٢٠

في حال وفاة مالك طلب براءة الاختراع أو البراءة تنتقل ملكيتها إلى الورثة الشرعيين بموجب طلب يقدم من أحد الورثة أو من قبل وكيل قانوني، مرفقاً به حجة حصر الإرث الرسمية الصادرة عن المحكمة المختصة والمصادق عليها حسب الأصول على أن تكون محدثة، ويتم قيد ذلك في السجل ويُنشر في الجريدة الرسمية وذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة ٧ النشر

تاريخ السريان ١-١٢-٢٠٢٠

أ. على المسجل نشر إعلان انتقال ملكية طلب براءة الاختراع أو البراءة في عدد الجريدة الرسمية الخاص بالتعديلات التي تطرأ على طلبات براءات الاختراع أو البراءات وذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة للنشر، ويشمل الإعلان ما يلي:

١. رقم وعنوان طلب براءة الاختراع أو البراءة.

٢. اسم مالك طالب براءة الاختراع أو البراءة السابق وعنوانه.

٣. اسم من انتقلت إليه الملكية وعنوانه .

٤. تاريخ انتقال الملكية.

ب. يتم نشر اعلان نقل ملكية طلب براءة الاختراع بعد مضي ثمانية عشر شهرا من تاريخ تقديم الطلب او من تاريخ الادعاء بالأولوية، بعد دفع الرسوم المقررة.

ج. على المسجل تدوين نقل الملكية في السجل، ومنح المالك الجديد لطلب براءة الاختراع أو البراءة ما يفيد بذلك.

المادة ٨ رهن طلب براءة الاختراع أو البراءة

تاريخ السريان ١-١٢-٢٠٢٠

أ. يقدم طلب رهن طلب براءة الاختراع أو البراءة. إلى المسجل مرفقاً به المستند الدال على الرهن مصادقاً عليه من المرجع القانوني المختص.

ب. يتم استيفاء الرسم المحدد لقيد الرهن.

ج. يتم قيد إشارة رهن طلب براءة الاختراع أو البراءة في السجن، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

د. يتم منح المرتهن ما يفيد برهن طلب براءة الاختراع أو البراءة، ويمنع إجراء أي تصرف قانوني فيها حتى يتم رفع إشارة الرهن من السجل.

هـ. يتم رفع إشارة الرهن بناء على طلب يقدم إلى المسجل مرفقاً به ما يثبت انقضاء الرهن، بعد دفع الرسوم القانونية، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

المادة ٩ الحجز

تاريخ السريان ١-١٢-٢٠٢٠

أ. يقدم طلب الحجز بموجب كتاب رسمي من أي جهة قضائية أو رسمية تخولها التشريعات ذلك.

ب. توضع إشارة الحجز على قيد طلب براءة الاختراع أو البراءة في السجل، وتحفظ نسخة من كتاب الحجز في ملف طلب براءة الاختراع أو البراءة.

ج. بعد تنفيذ قرار الحجز يتم مخاطبة الجهة التي أصدرت قرار الحجز للإبلاغها بإيقاع الحجز.

د. تبقى إشارة الحجز موضوعة على قيد طلب براءة الاختراع أو البراءة ويمنع إجراء أي تصرف قانوني حتى اعلام المسجل برفع إشارة الحجز من الجهة المعنية.

المادة ١٠

تاريخ السريان ١-١٢-٢٠٢٠

أ- يحق للجمهور الاطلاع على (سجل طلبات الاختراع والبراءات) وفقاً للإجراءات التالية:

١- يقدم طلب الاطلاع على النموذج المعد لذلك ورقياً و/أو إلكترونياً.

٢- تحديد الغاية والمعلومات من الاطلاع.

٣- اذا كان طلب الاطلاع يتطلب إجابة من المسجل يتم دفع الرسوم المقرر وعلى أن لا يتحمل المسجل المسؤولية عن أي خطأ في الإجابة.

ب- يباح للجمهور الاطلاع على البيانات المتعلقة بطلبات الاختراع والبراءات واسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم وما يطرأ عليها من اجراءات قضائية وتصرفات قانونية مع مراعاة ما ورد في عقد الترخيص من سرية بمقتضى القانون وفي جميع الاوقات الملائمة ما عدا ايام العطل الرسمية والأيام التي يعلن عنها من وقت لآخر، بعد دفع الرسوم المقررة.

م. مها علي

وزير الصناعة والتجارة والتموين

تعليمات لسنة ٢٠٢٠ (تعليمات الاطلاع على سجل طلبات الاختراع والبراءات ونقل ملكية طلب براءة الاختراع أو البراءة ورهنها والحجز عليها وسائر التصرفات المنشور في العدد ٦٨١ على الصفحة ٤٤٨٠ بتاريخ ١-١٢-٢٠٢٠ والساري بتاريخ ١-١٢-٢٠٢٠ القانونية المتعلقة بها لسنة ٢٠٢٠)

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات لسنة ٢٠٢٠ (تعليمات الاطلاع على سجل طلبات الاختراع والبراءات ونقل ملكية طلب براءة الاختراع أو البراءة ورهنها والحجز عليها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها لسنة ٢٠٢٠)